

المحور الثالث: انتقال الالتزام

إذا كان الالتزام رابطة قانونية بين طرفين، فإنه ليس من الضروري أن يبقى الطرفان ثابتين طوال قيام الالتزام.

فقد يتغير الالتزام من طرفه السالب، بأن ينتقل الدين من ذمة مدين قديم، الى ذمة مدين جديد في نفس الالتزام، وهذا ما يطلق عليه "حوالة الدين".

كما أنه قد يتغير الالتزام في طرفه الموجب، بأن ينتقل الحق من ذمة دائن قديم، الى ذمة دائن جديد في نفس الالتزام، وهو ما يسمى "حوالة الحق".

وانتقال الحق او الالتزام، اما أن يكون بسبب الوفاة (الميراث والوصية)، كانتقال الحق من الدائن الى ورثته بوفاته. وانتقال المديونية الى تركة المدين بعد وفاته، وعندئذ لا توزع التركة الا بعد سداد ديونه.

واما أن يقع حال الحياة: وما يهمنا هنا هو: انتقال الحق والالتزام، حال حياة الدائن أو المدين، وهذا هو حوالة الحق، وحوالة الدين.

ولقد تناول المشرع الجزائري حوالة الحق، من المادة 239 الى 250، ثم عالج حوالة الدين من المادة 251 الى 257 قانون مدني، وذلك في الباب الرابع من الكتاب الثاني، المتعلق بأحكام الالتزامات والعقود.

وفيما يلي سيتم التطرق الى حوالة الحق (أولاً)، ثم حوالة الدين (ثانياً).

أولاً: حوالة الحق

حوالة الحق: هي عبارة عن نقل الحق من الدائن القديم أو الأصلي، الى دائن جديد يحل محله في ذات الحق.

ويسمى الدائن القديم بالمحيل، والدائن الجديد بالمحال، وهي تتم دون حاجة الى رضا المدين الذي لم يتغير، وهو ما يسمى بالمحال عليه.

ولقد نصت المادة 239 قانون مدني على أنه: "يجوز للدائن أن يحول حقه الى شخص آخر، إلا إذا منع نص

القانون، أو اتفاق المتعاقدين، أو طبيعة الالتزام، وتتم الحوالة دون رضا المدين".

فحوالة الحق اذن هي: وسيلة لنقل الحق من الدائن القديم الى الدائن الجديد، الذي يحل محله بالرجوع

على المدين.

-مثلا: كما لو ان مصطفى أقرض محمد مبلغا قدره 10 الاف دج، على ان يرد هذا الأخير المبلغ بعد 6 أشهر

فيقوم مصطفى لسبب لو لآخر، بنقل حقه في القرض المذكور الى عمر (وهو الدائن الجديد أو المحال اليه)

فيحل عمر (الشخص الثالث) محل مصطفى، ويرجع بعد ذلك على محمد، ويقتضي منه الحق المذكور.

أ- شروط انعقاد حوالة الحق: حوالة الحق هي في حقيقتها القانونية، عقد يتم بين الدائن القديم أو الأصلي

وبين شخص ثالث أجنبي عن رابطة الالتزام وهو الدائن الجديد المحال له، وبمقتضى هذا العقد ينتقل الحق

للدائن الأول في ذمة مدينه الى الدائن الثاني.

ان عقد الحوالة من العقود الرضائية، التي لا يشترط فيها شكلية خاصة، ولانعقاد الحوالة تشترط المادة

239 قانون مدني التراضي عليها بين طرفيها وهما: الدائن القديم الأصلي (المحيل)، والشخص الثالث الذي ينتقل

اليه الحق، وهو الدائن الجديد (المحال له).

وينبغي ان يصدر التراضي من ذي أهلية، وان تكون إرادة كل طرف خالية من العيوب، كالغلط الاكراه.....،

ولا يلزم لانعقاد الحوالة شكل خاص، ما لم تكن هبة صريحة للمحال له، فيجب عندئذ افراغها في الشكلية

الواجبة قانونا.

ويتم عقد الحوالة برضا الدائن الأصلي المحيل، والدائن الجديد له، دون حاجة لرضا المدين (المحال

عليه)، لأن هذا الأخير ليس طرفا في العقد، وفقا لنص المادة 239 قانون مدني.

ويستوي للمدين (المحال عليه)، استبدال دائن باخر، لان ذلك لا يؤدي الى زيادة عبئ التزامه.

➤ محل الحوالة: هو الحق الذي يجري تحويله، والحق الذي يقبل الحوالة هو الحق الشخصي.

ان القاعدة العامة المتعلقة بنطاق حوالة الحق، هي ان جميع الحقوق الشخصية أي كان محلها تقبل الحوالة من الدائن القديم أو الأصلي (المحيل)، الى الدائن الجديد (المحال له)، سواء كانت مدنية أو تجارية بسيطة أو موصوفة، منجزة أو معلقة على شرط أو مضافة الى أجل. وأيا كان موضوعها، سواء كان مبلغا من النقود، أو أشياء مثلية، أو معينة بالذات، أو عملا أو امتناعا عن عمل.

ويجوز أن ترد حوالة الحق على الحقوق أو الديون التي لم يحل أجل الوفاء بها. غير أنه لا يجوز قانونا أن ترد على الحقوق المحتملة. أو المتنازع فيها، ما لم تتم بموافقة المدين (المحال عليه). كما تبطل الحوالة إذا كان الحق أو الدين غير ممكن تحويله.

وعليه فان حوالة الحق ترد على جميع الحقوق الشخصية، بجميع مصادرها، وهي لا ترد على الحقوق العينية أبدا، والغالب في الحياة العملية ترد حوالة الحق الشخصي، على دفع مبلغ من النقود أو التزام بعمل...ورغم هذا فان هذه القاعدة ليست مطلقة، بل ترد عليها عدة استثناءات نذكر منها:

➤ لا تجوز الحوالة في الحقوق غير القابلة للحجز عليها، وهذا طبقا لنص المادة 240 قانون مدني: "لا تجوز حوالة الحق، الا إذا كان الحق قابلا للحجز". والحقوق التي لا تقبل الحجز، ترد بنص القانون، وقد أوردتها المواد من 636 الى 639 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

➤ إذا اتفق المتعاقدان على عدم جواز حوالة الحق الموجود في ذمة المدين، أو أن الحوالة لا تتم الا بعد موافقة المدين. مثلا: كما لو اشترط المؤجر على المستأجر، عدم التنازل عن الايجار لغيره.

➤ طبيعة الحق قد تقتضي عدم جواز حوالتة، كما لو كان مرتبطا بشخص الدائن، مثلا: حق الدائن في النفقة، والحق في التعويض عن الضرر المعنوي....

هذا ويجب ان تقوم الحوالة وفقا للقواعد العامة، على سبب مشروع، وبالتالي تكون حوالة الحق باطلة،

إذا لم يكن لها هدف.

ب- شروط نفاذ حوالة الحق: من خلال نص المادة 241 قانون مدني يتضح:

-حتى تكون الحوالة نافذة في مواجهة المدين (المحال عليه)، فانه لا بد من اعلان هذه الحوالة اليه، أو قبوله لها، وعدم اعتراضه عليها.

ومن ثم فان المراد بنفاذ الحوالة في حق المدين، إلزامه بالتعامل مع الدائن الجديد (المحال له)، ويمتنع عليه الوفاء للدائن الأصلي أو القديم (المحيل).

ومعنى هذا، أنه لكي تنفذ حوالة الحق في حق المحال عليه (المدين)، لابد من علم هذا الأخير بها، اما بإعلان الحوالة، أو قبوله لها، ولكي تنفذ الحوالة في حق الغير، فلا بد من اعلان الحوالة الى المدين أو قبوله لها بتاريخ ثابت، وفقا للفقرة 2 من المادة 241 قانون مدني أعلاه، والمراد بالتاريخ الثابت، هو الورقة التي تتضمن الحق المحال به، الموثق من موظف مكلف بخدمة عامة كالمحضر.

فالقاعدة العامة، تقضي أن المحال له (الدائن الجديد)، لا يتقدم على من يزاحمه من الغير (كل شخص أجنبي عن الحوالة)، الا إذا كان حقه ثابتا من حيث التاريخ، قبل حق المزاحم على المحال به أي بمعنى أنه عند تزاحم هؤلاء الغير مع المحال له، فان هذا الأخير يتقدم عليهم، إذا كان تاريخ نفاذ حوالتهم سابقا على تاريخ نفاذ حوالتهم.

✚ اثار الحوالة: يترتب على الحوالة نشوء علاقات قانونية بين أطراف عدة:

❖ علاقة المحيل بالمحال له: يترتب على انعقاد الحوالة انتقال الحق من المحيل الى المحال له، فيصبح هذا الأخير هو الدائن الجديد، وينتقل الحق المحال به، بطبيعته بمقداره وتوابعه وبضماناته الى المحال له.

❖ علاقة المحال له بالمحال عليه: بعد ان تصير الحوالة نافذة، فان المحال عليه من جهة لا يعود له من دائن الا المحال له، والوفاء له مبرر لذمته.

❖ علاقة المحيل بالمحال عليه: قبل قبول المحال عليه الحوالة أو إعلانه بها، أي قبل نفاذها في مواجهته، يستطيع المحيل بوصفه الدائن الوحيد له، ان يتخذ الإجراءات التحفظية للمحافظة على حقه قبله.

أما بعد نفاذ الحوالة في حق المحال عليه، بقبوله لها أو بإعلانه بها، فإن المحال له يصبح هو الدائن الوحيد، ويصبح المحيل اجنبيا بالنسبة للمحال عليه، فلا يستطيع المحيل ان يستوفي الدين منه.

❖ **علاقة المحال له بالغير:** المقصود بالغير هنا هم: المحال له تان لذات الحق محل الحوالة، وكذا دائني المحيل، مما يطرح مشكلة تراحم الحوالات.

فاذا حدث تراحم الحوالات، فالعبرة للحوالة التي صارت نافذة أولا قبل الأخرى.

ثانيا: حوالة الدين.

أصبح من المسلم به في القانون الجزائري، امكان حوالة الدين، ويتحقق ذلك باتفاق بين المدين الأصلي وشخص من الغير يقبل تحمل الدين بدلا من المدين الأصلي.

وتطبيقا لنص المادة 251 قانون مدني، فان حوالة الدين هي الاتفاق الذي يتم بمقتضاه نقل الدين من المدين الأصلي الى شخص اخر، يتحمل عنه هذا الدين.

ويسمى الشخص الذي يتحمل الدين المدين الجديد أو المحال عليه، أي ان الدائن يظل كما هو، ولكن شخص المدين هو الذي يتغير.

أ- **شروط انعقاد حوالة الدين:** تتم حوالة الدين باتفاق المدين وشخص اخر يحل محله، ويصبح مدينا محالا عليه، يتحمل عنه الدين الذي في ذمته للدائن، المواد (251، 254، 255) من القانون المدني، ولا يعتبر رضا الدائن ركنا أساسيا في قيامها، وانما لا تكون نافذة في حقه الا إذا أقرها المادة 252 قانون مدني، أي أن رضا الدائن ليس شرطا لانعقاد الحوالة، ولكنه ضروري لنفاذها في حقه، ومن تم لابد لنفاذ الحوالة من إقرار الدائن لها، مع علمه بها ودون تحفظ، وليس للإقرار بشكل خاص فقد يكون صريحا أو ضمنيا.

وتخضع حوالة الدين كحوالة الحق باعتبارها اتفاقا أو عقدا، للقواعد العامة التي تحكم العقود بوجه عام، فأركانها هي اركان العقد بصفة عامة، وهي: التراضي، المحل، السبب.

ومن هذا المنطلق تنعقد حوالة الدين، وفقا للمادة 251 قانون مدني بمقتضى عقد، يجب ان يستكمل أركانه وشروط صحته، كتحقق الرضا وسلامته وخلوه من العيوب، وتوافر الاهلية الكاملة اللازمة.

فاذا كان المحيل عديم التمييز، فان رضاه يكون باطلا، لانعدام أهليته. اما إذا كان مميزا، فان تصرفه لا يكون نافذا في مواجهته، الا بعد إجازة وليه الشرعي. (نفس القواعد والأحكام تطبق بالنسبة للمحال له).

كما يشترط وجود محل مستوف لشروطه القانونية، والمحل هنا هو الدين المحال، كما يشترط أيضا مشروعية السبب أو الباعث الدافع الى حوالة الدين.

ب- آثار حوالة الدين: تتخذ آثار حوالة الدين في وجود علاقات ثلاث بين أطرافه.

1-علاقة الدائن بالمحال عليه: إذا اقر المحال له (الدائن) حوالة الدين، أي عقد الحوالة المبرم بين المدين الأصلي والمدين الجديد، تبرأ ذمة المدين الأصلي من الدين، ويصبح المدين بالنسبة اليه هو المحال عليه وبالتالي يستطيع أن يطالبه بالوفاء بالالتزام، كما لو كان هو المدين الأصلي، فيتبن للمحال له حق مطالبة المحال عليه، ويبرأ المحيل من الدين، ومن المطالبة معا، إذا انعقدت الحوالة صحيحة.

وينتقل الدين ذاته من ذمة المدين الأصلي (المحيل)، الى ذمة المدين الجديد (وهو المحال عليه)، بنفس صفاته وتوابعه وضمائنه ودفعه، وهو مات نصت عليه المادة 254 قانون مدني.

2- علاقة المدين الأصلي بالمحال عليه: العلاقة بين المحيل (المدين الأصلي)، بالمحال عليه (المدين الجديد) يجب التميز في إطار هذه العلاقة، بين مرحلة ما قبل إقرار الدائن للحوالة، ومرحلة ما بعد اقراره لها.

قبل نفاذ الحوالة في حق الدائن: فان المحال عليه (المدين الجديد)، يكون ملتزما بأداء الدين وقت حلول اجله، ولا يترتب على رفض الدائن للحوالة، أثرها على التزام المحال عليه، قبل المدين الأصلي بالوفاء للدائن في الوقت المناسب.

أما بعد نفاذ الحوالة في حق الدائن: إذا اقر الدائن الحوالة نفذت في مواجهته، ويكون المحال عليه هو الملتزم قبله للدائن المحال به، وتبرا ذمة المدين الأصلي (المحيل) من الالتزام نهائيا، من تاريخ اقراره، ومن ثم يتخلص المدين الأصلي بعد إقرار الدائن من الدين، في مواجهة الجميع.

3- علاقة الدائن بالمدين الأصلي: إذا اقر الدائن حوالة الدين، فانه لا يستطيع بعد ذلك مطالبة مدينه الأصلي، لبراءة ذمته من الدين، ولا يكون له قانونا الا ان يطالب المدين الجديد (المحال عليه)، الذي يعتبر بموجب الحوالة ملتزما بالوفاء.